للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم واما تخصيص اتباعهم باهواء الذين دون نوح عليه فلان هذا

لان الاتباع عام ولان الاتباع من اتبعهم في اصول الدين فقط لم يكن متبعا لهم في الاطلاق

لكنا متعبدين نحن المؤمنين من اهل الكتاب ولم يكن فرقا بين اتباع السابقين من هذه الامة وغيرها

وايضا اذا قيل فلان يتبع فلانا وانا اتبع فلانا وانا متبع فلانا ولم يقيد بقرينة لفظية او حالية

فانه يقتضي اتباعه في كل الامور التي يتأتى فيها الاتباع كان من اتبعه في حال مخالفا في حال اخرى

لم يكن موصوفا بانه متبع باوفى وصف يمكنه فكذلك كان الرضوان حكما تعلق باتباعهم لم يكن الاتباع

سببا له لان الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي ان ما منه كان مشتقا فلان سبب

للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده لا اختصاص للاتباع بحال دون حال ولان الاتباع يؤدن

بكونه الانسان متبعا في امر ما على اصول الذين ليسوا كذلك ولان الآية تضمنت الثناء عليهم

وجعلهم ائمة لمن بعدهم فلو لم تتناول الا اتباعهم في اصول الدين والشرائع لم يكونوا ائمة في ذلك لان

ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم فصل واما قولهم ان الثناء عام من اتبعهم كلهم

فنقول الآية اقتضت الثناء عليهم من اتبع كل واحد واحد منهم كما ان قوله تعالى والسابقون

الاولون والذين اتبعوهم يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين في قوله رضي الله

عنهم ورضوا عنه واعد لهم جنات وكذلك في قوله اتبعوهم لانه حكم علق عليهم في هذه الآية فقد

تناولهم بحقيقتين وفرقين وايضا فان الاحكام المعلقة باسماء عامة تتبعها الكل

فرد فرد من تلك المسميات كقولك اقيموا الصلوة وقول القدري الرجل المؤمنين وقولك اقتلوا

المشركين والصابئين وايضا فان الاحكام المعلقة على الجميع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع

دون الافراد كقولك وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وتتبع

غير سبيل المؤمنين فان لفظ الامة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن ترديده على افراد الامة وافراد المؤمنين

وافراد المؤمنين فجاء بلفظ يتناول كل فرد من السابقين وايضا فالآية تعم

اتباعهم مجتمعين وموصوفين بكل وصف ممكن فمن اتبع جماعتهم اذا اجتمعوا واتبع بعضهم فيما





وجد منهم يمكن ان يخالف فيه غيره منهم فقد صدق عليه انه اتبع السابقين اكثر من خالف بعض السابقين

فلا يصح ان يقال اتبع السابقين لوجود فلان لبعضهم لا سيما اذا خالف هذه مرة وهذا مرة

ولهذا يظهر الجواب عن اتباعهم اذا اختلفوا فاتباعهم في قول بعض ذلك ان قال باجتهاد

والاستدلال اذ هم مجتمعون على تسويغ كل واحد من الاقوال لمن ادى اجتهاده اليه فقد قصد

اتباعهم ايضا فاما اذا قال الرجل قوله وليس لقوله غيرة فهل يعلم ان السابقين سوغوا له ذلك

القول وايضا فالآية تقتضي اتباعهم مطلقا فلو فرضنا ان الطالب عرف ذلك بخلاف قول

الواحد منهم فعند ذلك انه يتوقف الافضل لم يعدل عنه اما اذا دار بينا وبينا فعند يجوز ان يخالف

ذلك الرأي وايضا فلو لم يكن اتباعهم كافيا اجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم لان فيما قد علم

انه من دين الاسلام بالضرورة كان السابقين الاولين خلق عظيم لم يعلم انهم اجمعوا الا

بحث ذلك فيكون هذا الوجه هو الذي قبله وقد تقدم ابطاله ثم اذا الاتباع في ذلك غير ميسور

الفحص فيجب السابقين قد مات منهم ان بقي حيا قد سول الله صلى الله عليه وسلم فلا كل وحينئذ

فلا يتأتى في ذلك الوقت اتباعهم للاستغناء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضنا اهدايتهم

اذ ذاك الى كل من السابقين فحاصله ان الامر بين كما يمكنهم اتباع جميع السابقين وايضا فان

معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر فكيف يتصور ان كلهم في شيء لا يدهل وايضا فانهم

انما استحق منصب الامامة والاقتداء بهم بكونهم سابقين وهذه صفة موجودة في كل واحد

منهم فوجب ان يكون كل منهم اماما للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة فصل واما

قوله ليس فيها ما يوجب اتباعهم فنقول الآية تقتضي الرضوان عن اتبعهم باحسان وقد بينا

الدليل على ان القول في الدين يقع علما كان او ظنا فلا يكون قول يقع على قول بهم وهذا هو المقصود

وحينئذ فسواء سوغ تقليدا واجتهادا وايضا فان كان تقليد العالم جائزا لهم هو نحن

الشافعية والحنابلة فان اتباعهم ليس بتقليد لانه مرضي وان كان تقليدهم جائزا وكان تقليدهم

مستغنى عن التقليد المحرم فلم يبق اذن تقليد العالم من موجبات الرضوان فعلم ان تقليدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)